خاء – البلاغ رقم ١٠٠٦/٢٠٠١، *مارتينيس مونيوس ضد إسبانيا*
(الآراء التي اعتمدت في ٢٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، الدورة التاسعة والسبعون)*

المقدم من: السيد خوسيه أنتونيو مارتينيس مونيوس (ويمثله محام هو السيد خوسيه لويس ماسون كوستا)

الشخص المدعي أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: إسبانيا

تاريخ تقديم البلاغ: ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٠٠٦/٢٠٠١ المقدم إليها باسم السيد خوسيه أنتونيو مارتينيس مونيوس، في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد أخذت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٣ أيار/مايو ١٩٩٩ هو خوسيه أنتونيو مارتينيس مونيوس، وهو مواطن إسباني يدعي أنه وقع ضحية لانتهاك إسبانيا للفقرة ١ والفقرات ٣(ب) و(ج) و(د) من المادة ١٤ والمادة ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثله محام. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في إسبانيا في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٥.

---

* شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيد برافولاتشاندرا ناتوارلال باغواتي، والسيد ألفريدو كاستييرو هويوس، والسيدة كريستين شانيه، والسيد فرانكو ديباسكواليه، والسيد موريس غليليه – أهانهانزو، والسيد فالتر كالين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد راجسومر لالاه، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري – يريغوين، والسيد روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

ويرد مرفقاً بهذه الوثيقة نص رأي فردي لأعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي، والسيد ماكسويل يالدين.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

٢-١ في ٢١ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٠، اشترك صاحب البلاغ مع ستة أشخاص آخرين في كتابة عبارات مؤيدة لـــلحق في رفـــض عـــن أداء الخدمة العسكرية على واجهة مبنى حلبة مصارعة الثيران في بلدة ييكلا (Yecla). فاعترضـــهم شـــرطيان من الشرطة المحلية لهذا السبب. ويدعي صاحب البلاغ أن مشاجرة نشبت بينه وبين أحد الشرطيين أثناء محاولة القبض عليه، فأصاب الشرطي دون قصد في إحدى عينيه محدثاً بها كدمة.

٢-٢ وقد أودع صاحب البلاغ الحجز يوم ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وأخلي سبيله في ٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠. ثم جـــرت محاكمته يوم ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥. وقد اتهم وكيل النيابة صاحب البلاغ بارتكاب جنحتين وجريمة واحدة، وفي ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، أصدرت محكمة الجنايات رقم ٣ في مدينة مُرسيا حكماً عليه في جريمة الاعتداء على أحد موظفي إنفاذ القوانين بالسجن لمدة ستة أشهر ويوم واحد وتعويض الشرطي المصاب بمبلغ ٠٠٠ ٧٠ بيزيتا.

٢-٣ ورفـــع صـــاحب البلاغ دعوى استئناف أمام المحكمة العليا لمقاطعة مُرسيا، مدعياً وقوع انتهاك لمبدأي المساواة أمام القانون وتكافؤ إجراءات الدفاع، فضلاً عن انتهاك حقه في الاستعانة بمحام. ورُفضت جميع ادعاءاته في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥.

٢-٤ وقـــدم صاحب البلاغ طلبا بإنفاذ حقوقه الدستورية (أمبارو)، ملتمساً من المحكمة الدستورية السماح لـــــه بالاســـتغناء عن "الوكيل" (Procurador) وبتمثيل بنفسه. ورُفض هذا الطلب في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦. فطلـــب صـــاحب البلاغ من المحكمة تعيين "وكيل". وعندما عُين ذلك "الوكيل" وفقا للمادة ٢٧ من قانون المساعدة القانونية المجانية، اشترطت المحكمة الدستورية على المحامي المختار بحرية أن يتنازل عن أتعابه. وفي ضوء هذا الشرط، قدم صاحب البلاغ طلبا بإعادة النظر، ورُفض طلبه في ٢٢ آذار/مارس ١٩٩٦.

٢-٥ وعندما رفض المحامي المختار بحرية التنازل عن أتعابه، طلب صاحب البلاغ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ مـــن المحكمـــة أن تعـــين لـــــه محامياً. وطلبت المحامية التي عينتها من أجله المحكمة الدستورية إعفاءها من تقديم طلب "الأمبارو"، حيث كانت تعتقد أن وسيلة الانتصاف هذه غير ضرورية لعدم وقوع انتهاك لحقوق الإنسان الأساسية.

٢-٦ وأعرب صاحب البلاغ عن رغبته في الاستغناء عن خدمات المحامية التي عينتها المحكمة. وفي ١ تموز/يوليه ١٩٩٦، أحاطته المحكمة الدستورية علماً بأنها لا تستطيع الاستجابة لطلبه، ولكنها أحالت دفوع الواقعة إلى المجلس العـــام للمحامين الإسبان الذي خلص في ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ إلى أن طلب "الأمبارو" الذي امتنعت المحامية المعينة من المحكمة عن تقديمه باسم صاحب البلاغ مقبول جزئياً، حيث لا يمكن قبوله إلا فيما يتصل بالشكوى من تأخر إجراءات المحاكمة بلا مبرر.

٢-٧ وفي ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، عُين محام آخر لصاحب البلاغ ومُنح مهلة من ٢٠ يوماً لتقديم طلب "الأمـــبارو". وقُـــدم الطلب فيما يتصل بتأخر إجراءات المحاكمة بلا مبرر، وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، رفضت المحكمة الدستورية الطلب معتبرةً أنه لم يتضمن ما يكفي من معلومات لتبرير البت فيه.

الشكوى

٣-١ يشكو صاحب البلاغ من وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد. ويدعي وقع انتهاك لمبدأي المساواة أمام القانون وتكافؤ الفرص، دافعاً بأن هناك "امتيازات ليس لها تفسير" مُنحت للادعاء أثناء الإجراءات، مثل السماح له باقتراح تدابير معينة. ويدعي صاحب البلاغ أيضاً أن عدم السماح له بالاستغناء عن "الوكيل" وتمثيل نفسه بنفسه أمام المحكمة الدستورية قد جعله في وضع غير متكافئ أمام أشخاص حاملين لشهادات في علم القانون. ويرى صاحب البلاغ أن أحكام الفقرة ١ من المادة ٨١ من قانون تنظيم المحكمة الدستورية تشكل إخلالا بالمساواة ليس له ما يبرره، حيث إن هذه الفقرة تنص على أن الخدمات التي يقدمها "الوكيل" تقتصر على نقل المستندات بين المحكمة والمحامي.

٣-٢ ويدعي صاحب البلاغ أن حقه في الدفاع بموجب الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد قد انتُهك، حيث إن محكمة مُرسيا الجنائية رقم ٣ لم تسمح لمحاميه بسؤاله كما ينبغي، مدعيةً أن الاستجواب جرى بطريقة تنطوي على محاباة. ثم إن المحكمة لم تسمح لمحاميه بجعل أحد الشهود يعيد تمثيل الحادثة، وكان هذا دليلاً ذا أهمية أساسية لدفاعه، حيث كان بوسع صاحب البلاغ أن يثبت أنه أصاب [الشرطي في] عينه دون قصد.

٣-٣ ويقول صاحب البلاغ إن خرقاً قد وقع للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد، حيث إن حقه في محاكمة عاجلة قد انتُهك، نظراً لطول الفترة الممتدة لنحو خمس سنوات بين الحادثة التي وقعت في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ وعقد الجلسة في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وما كانت بساطة القضية بالنسبة لغيرها تستدعي، في رأيه، هذا التأخير الطويل.

٣-٤ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد التي تكفل الحق في تعيين مساعدة قانونية. ويقول صاحب البلاغ إن المحامية المعينة من أجله لم تقم بواجبها في الدفاع عنه بفعالية أمام المحكمة الدستورية. كما يقول صاحب البلاغ إن المحامية، برفضها اللجوء إلى وسيلة الانتصاف المذكورة، تكون قد أصدرت حكماً مسبقاً في قضيته.

٣-٥ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للمادة ١٧ من العهد، حيث إن القانون ينص على أن المحامي المختار بحرية ملزم بالتنازل عن أتعابه عندما يؤدي عمله بالاشتراك مع "وكيل" تعينه المحكمة. ويرى صاحب البلاغ أن هذا يشكل تدخلاً تعسفياً في العلاقة الخاصة بين المحامي وموكله.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ في المذكرة المؤرخة ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، تطعن الدولة الطرف في مقبولية البلاغ استناداً إلى المادة ٢ من البروتوكول الاختياري، مدعيةً عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية، حيث إن صاحب البلاغ، رغم رفعه دعوى استئناف أمام محكمة مرسيا الإقليمية العليا للطعن في قرار محكمة الجنايات رقم ٣، لم يحضر هو أو محاميه جلسة الاستئناف، وكانت الفرصة متاحة لصاحب البلاغ في أثنائها لذكر ادعاءاته. وتدعي الدولة الطرف أن صاحب البلاغ،

بعـــدم حضوره جلسة الاستئناف، يكون قد تخلى طوعاً عن إمكانية تقديم الشكاوى أو توضيحها. وبالتالي فقد اضطرت المحكمة الوطنية العليا إلى أن تقصر نظرها، أثناء جلسة الاستماع، على مضمون مذكرة الاستئناف الخطية.

٤-٢ وتدعـــي الدولة الطرف أن الشكوى المقدمة من صاحب البلاغ بشأن الإجراءات المستعجلة لم تقدم إلى المحـــاكم الإسبانية؛ وبالتالي فهي لم تُبحث و لم يبَت فيها. والشيء نفسه ينطبق على الشكاوى المتصلة بأسلوب توجـــيه الأســـئلة والتمثيل أمام المحكمة ا لدستورية. وترى الدولة الطرف أن طلب "الأمبارو" الذي قدمه محامي صـــاحب البلاغ إلى المحكمة الدستورية لم يتضمن سوى ادعاءات تتصل بتأخر إجراءات المحاكمة بلا مبرر؛ وفي الوقت نفسه، قُدم التماس بالعفو. وقد اقتصر قرار المحكمة على النظر فيما سبق ذكره.

٤-٣ وتدعـــي الدولة الطرف أن المحكمة الدستورية لم تعترض بحال على محامي الدفاع الذي اختاره صاحب البلاغ بحرية؛ غير أن قانون تقديم المساعدة المجانية، الذي طُبق نظرا لعدم توافر الإمكانات لصاحب البلاغ يشترط عـــلى المحـــامي المحترف ألا يتلقى أتعاباً. وبما أن المحامي رفض التنازل عن أتعابه، فقد استغنى عنه صاحب البلاغ وطلب من المحكمة تعيين محام. وتؤكد الدولة الطرف، فيما يتعلق بالإجراء الذي اتخذته المحامية المعينة من المحكمة، أن الشـــكوى تستند إلى عدم اتساق بين المحامي الفعلي وتصرف المحامية المعينة. وتدعي الدولة الطرف أن المجلس العـــام تدخل عقب المذكرة الخطية التي قدمتها أول محامية عينتها المحكمة والتي اعتبرت فيها أن وسيلة الانتصاف هذه غير مجدية، وبعد القرار الذي اتخذه المجلس، عينت المحكمة محامياً آخر قدم طلب "الأمبارو". وبناء عليه، تدفع الدولة الطرف بأن صاحب البلاغ تلقى مساعدة من محام.

٤-٤ وتدعي الدولة الطرف أن الوقائع ليست لها علاقة بالحق في الخصوصية الذي تتناوله المادة ١٧ من العهد، وأنه ينبغي اعتبار البلاغ غير مقبول من حيث الموضوع وفقاً للمادة ٣ من البروتوكول الاختياري.

٤-٥ وتـــرى الدولـــة الطرف أن صاحب البلاغ يدعي أن الفترة المبالغ في طولها التي استغرقتها الإجراءات تشكل أساســـاً يســـوغ العفو عنه. غير أنها تشير إلى أنه لا يوجد حكم في العهد يتصل بهذا الموضوع، وأن الشكوى المتعلقة بالفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد لا تستند إلى أساس. وتؤكد الدولة الطرف أن المادة ٢٩٢ وما بعدها من قانون تنظيم الجهاز القضائي تنص على أن تأخر الإجراءات بلا مبرر يعطي الحق في المطالبة بتعويض مالي عن التقصير في إقامة العدل. غير أن صاحب البلاغ لم يرفع هذه الدعوى المدعمة قانوناً، وبالتالي فهو لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية.

٤-٦ وقد أحاطت الدولة الطرف اللجنة علماً في المذكرة المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢ بأن ملاحظاتها المؤرخة ١ شـــباط/فـــبراير ٢٠٠١ ينبغي أن تنطبق أيضاً على الأسس الموضوعية، محتجةً بأن الشكاوى لم تقدم عبر القنوات المحلية، وبالتالي لم يتسن بحثها كما لم يتسن البت فيها. وعليه، فإن الدولة الطرف لم تستطع تقديم معلومات في هذا الشأن.

تعليقات صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يدعى صاحب البلاغ في المذكرة المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢ بشأن جلسة الاستئناف المحددة له، أن غيابه عنها لا يعني تخليه عن حقه في بحث الحجج التي سبق أن قدمها خطياً، حيث إن الفقرة الأولى من القرار

تـــنص على أن "... عدم حضور المستأنف لجلسة الاستئناف في محاكم ثاني درجة لا يحول دون النظر في أسباب الطعن المقدمة خطياً ...". ويدعي صاحب البلاغ أنه لم يحضر الجلسة لأن "الوكيل" الذي عينته المحكمة لم يرسل الإخطار إلى محاميه في الوقت المناسب.

٥-٢ ويدعـــي صاحب البلاغ أنه كان ينبغي ألا يعتبر طلب "الأمبارو" الذي قدمه مقتصراً على ادعاء يتصل بتأخر إجراءات المحاكمة بلا مبرر والتماس بالعفو. ويرى صاحب البلاغ أنه ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أن المحامي المعـــين من المحكمة تجاهل حججه ولم يعرض جميع شكاواه على المحكمة الدستورية، وأن هذا لم يكن نتيجة لخطأ ارتكبه صاحب البلاغ وإنما كان بسبب عدم كفاءة الدفاع. ومن ثم فهذا خطأ الدولة، فهي التي تعين المحامين.

٥-٣ ويؤكـــد صاحب البلاغ أن شكواه المتعلقة بانعدام تكافؤ إجراءات الدفاع بين المدعي العام ومحاميه في الإجـــراءات الجنائـــية المستعجلة قد ذُكرت في الاستئناف، وأنه ما كان من الممكن عرض الموضوع على المحكمة الدستورية نظراً لانعدام احتمالات نجاحه.

٥-٤ وفيما يتعلق بشكوى صاحب البلاغ من تقصير الدفاع، يدعي صاحب البلاغ أن الدولة الطرف لا تقدم أي ســـبب لاعتراضـــها. ويصر صاحب البلاغ على أن المحكمة لم تسمح لمحاميه بطرح أنواع معينة من الأسئلة لاعتبارها أسئلة تنطوي على تضليل أو محاباة؛ ولم يطبَّق هذا التدبير على المدعي العام الذي منحته المحكمة مطلق الحرية في استجوابه دون منعه من طرح أسئلة كانت أيضاً تبدو مصاغة بأسلوب مماثل.

٥-٥ ويدعي صاحب البلاغ أن المحكمة الدستورية كانت ملزمة بالسماح له بتمثيل نفسه، حيث إنه يصر على أن مهام "الوكيل" تقتصر على استلام الإخطارات وإحالتها إلى المحامي، وأنه إنما طلب من المحكمة الاستغناء عن "الوكيل" لا عن المحامي.

٥-٦ ويقـــول صاحب البلاغ إن المحاميين اللذين عينا من أجله لم يستوفيا شروط المساعدة القانونية الفعالة، حيث إنهما أغفلا ذكر الحجج الوجيهة الواردة في الاستئناف عند تقديم طلب "الأمبارو"، ولذلك، يصر صاحب البلاغ على أن هذا يشكل انتهاكا للفقرة ٣ (د) من العهد.

٥-٧ ويقول صاحب البلاغ إن انتهاكا قد وقع للمادة ١٧ من العهد، مدعياً أن المادة ٢٧ من قانون المساعدة القانونـــية المجانية ينص على أنه يجوز للمستفيد من المساعدة القانونية المجانية أن يستعين بمحاميه ووكيله، على أن يـــتحمل دفع أتعابهما؛ ومن ناحية أخرى، ففي حالة استعانة المستفيد بمحام أو وكيل من اختياره، فإن القانون يفرض على المحامي الآخر المعين أن يتنازل عن أتعابه كتابة وأمام نقابة المحامين دونما تبرير لذلك.

٥-٨ وفي المذكرة المؤرخة ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، يرد صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف المؤرخة ١٨ شباط/فبراير ٢٠٠٢، مؤكداً من جديد ذات الحجج التي قدمها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٦-١ قبل النظر في أي شكوى مضمنة في البلاغ، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، عملاً بالمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أو غير مقبول في إطار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٦-٢ وقد تحققت اللجنة، بمقتضى أحكام الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، من أن المسألة نفسها ليست موضع نظر في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدوليين.

٦-٣ يدعي صاحب البلاغ أن انتهاكاً قد وقع للمادة ١٤(أ) من العهد، بدعوى أن امتيازات قد مُنحت للمدعي العام أثناء إجراءات المحاكمة، حيث سُمح له باقتراح تدابير بعد بدء الإجراءات المستعجلة. وتلاحظ اللجنة في هذا الشأن أن صاحب البلاغ لا يقدم أدلة على شكواه ببيان طبيعة هذه التدابير ولا كيفية إضرارها بقضيته. كما أن صاحب البلاغ لا يقدم أدلة على شكواه من قيام محكمة مُرسيا الجنائية رقم ٣ بمنح المدعي العام مطلق الحرية في استجوابه، دون أن تمنعه من طرح الأسئلة المصاغة بطريقة مماثلة لتلك التي لم يُسمح لمحامي صاحب البلاغ باستخدامها. وعليه، فإن هذا الجزء من الشكوى غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٤ ويدعي صاحب البلاغ أيضا وقوع انتهاك للفقرة ١ من المادة ١٤ من العهد، بدعوى أن عدم السماح له بالاستغناء عن "الوكيل" وتمثيل نفسه بنفسه أمام المحكمة الدستورية قد جعله في وضع غير متكافئ أمام أشخاص حاملين لشهادات في علم القانون؛ وليس هناك ما يبرر وقوع عدم المساواة هذا. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى سوابقها القضائية الثابتة[1]، ومفادها أن اشتراط التمثيل بوكيل يعكس الحاجة إلى شخص ملم بالقانون ليكون مسؤولا عن تقديم طلب أمام تلك المحكمة. ومن ثم، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحب البلاغ ليست مدعمة بالأدلة الكافية لأغراض المقبولية. وعليه، فإن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٥ ويدعي صاحب البلاغ وقوع انتهاك لحقه في الدفاع الذي تكفله الفقرة ٣(ب) من المادة ١٤ من العهد، حيث إن المحكمة لم تأذن لمحاميه باتباع الطريقة التي أراد استجوابه بها، والتي وصفتها المحكمة بأنها "تنطوي على محاباة"، كما أنها لم تسمح لأحد الشهود بإعادة تمثيل الحادثة، وكانت لهذا، وفقاً لصاحب البلاغ، أهمية حيوية لدفاعه. وتلاحظ اللجنة أن كلا من المحكمة الابتدائية والمحكمة الوطنية العليا في قرارها بشأن الاستئناف قد قدمت حججا على رفض هذه الشكوى. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى سوابقها القضائية الثابتة، ومفادها أن تفسير القوانين الداخلية في قضية معينة أمر تختص به أساساً محاكم الدولة الطرف المعنية وسلطاتها. ومن ثم فليس للجنة أن تقيّم الوقائع أو الأدلة، إلا إذا كانت القرارات الداخلية واضحة التعسف أو كان فيها إهدار للعدالة. ولم يقدم صاحب البلاغ في هذه القضية أدلة على أي ادعاء في هذا الشأن. وعليه، تعلن أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٦ وتقول الدولة الطرف إنه ينبغي اعتبار هذا البلاغ غير مقبول، مشيرة إلى أن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفَد، بما أن صاحب البلاغ لم يلجأ إلى وسيلة الانتصاف الإدارية المنصوص عليها في القانون رقم ١٩٨٥/٦ بشأن الجهاز القضائي. فالفصل الخامس من هذا القانون ينص على الشروط التي يجوز فيها لمن يرون أنهم تضرروا

مـــن تأخـــر غير معقول للإجراءات القضائية بما يشكل مخالفة لأصول إقامة العدل في الدولة الطرف أن يطالبوا بتعويض من الدولة. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية في البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٤، *ألفونسو رويس أغودو ضد إسبانيا*، التي خلصت فيها إلى أن سبل الانتصاف المحلية تكون قد استنفدت رغم إمكانية المطالبة بالتعويض بموجب القانون الإداري إذا كانت الإجراءات القضائية قد استغرقت وقتاً أطول من المعقول دون تفسير كاف من الدولة الطـــرف. وقد وقعت أحداث هذه القضية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠؛ واحتُجز صاحب البلاغ في اليوم نفسه وأفـــرج عنه بعد يومين؛ ثم أعدت لائحة اتهامه في عام ١٩٩٢؛ وعقدت جلسة الاستماع في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ وصدر حكم المحكمة الابتدائية درجة في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥؛ وصدر حكم محكمة مُرسيا الإقليمية في ٢٠ تشـــرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. ورُفضت الطعون المقدمة من صاحب البلاغ في مرحلتي المحاكمة، وفي ٥ آذار/مـــارس ١٩٩٧، رفضت المحكمة الدستورية شكواه المتعلقة بالتأخير غير المعقول. وبالنظر إلى ذلك التأخير، وطبـــيعة الجرم وعدم وجود عناصر من شأنها تعقيد التحريات والإجراءات القضائية، تخلص اللجنة إلى أن البلاغ مقبول فيما يتعلق باحتمال وقوع انتهاك للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٦-٧ ويدعـــي صاحب البلاغ وقوع انتهاك للفقرة ٣(د) من المادة ١٤ من العهد التي تكفل حقه في الحصول عـــلى مســـاعدة قانونية، مدعياً أن المحامية التي عينتها المحكمة لم تف بالتزامها بالدفاع عنه بفعالية أمام المحكمة الدســـتورية. وتلاحـــظ اللجـــنة في هـــذا الصـــدد أنه عقب صدور قرار المجلس العام للمحامين الإسبان في ٩ أيلـــول/سبتمبر ١٩٩٦، كُلف محام جديد عينته المحكمة بالدفاع عن صاحب البلاغ، وقد قدم طلب "أمبارو" في حدود المهلة التي قررتها المحكمة الدستورية ووفقاً للبنود التي اقترحها المجلس العام للمحامين الإسبان. وعليه، ترى اللجـــنة أن صـــاحب البلاغ لا يقدم أدلة على ادعائه لأغراض المقبولية، وتعلن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

٦-٨ ويدعي صاحب البلاغ أن انتهاكاً قد وقع للمادة ١٧ من العهد، حيث إن قانون المساعدة القانونية المجانية يفرض على المحامي المختار بحرية أن يتنازل عن أتعابه حين يعمل بالتعاون مع وكيل معين من المحكمة، مما يشكل دخـــلاً تعسفياً في المجال الخاص للعلاقات بين الموكلين والمحامين. ولا يوجد في أي من الحجج التي قدمها صاحب الـــبلاغ مـــا يجعل المحكمة تعتبر أن للوقائع أي علاقة بالمادة ١٧ من العهد. وعليه، ينبغي إعلان هذا الجزء من الشكوى غير مقبول بموجب المادة ٢ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ يدعي صاحب البلاغ حدوث تأخير لا مبرر لـــه في محاكمته، حيث إن نحو خمس سنوات قد انقضت بين تاريخ الحادثة وتاريخ عقد الجلسات. وتلاحظ اللجنة أن ظروف القضية انطوت على جريمة ألقي القبض فيها على المـــتهم متلبساً، وأن الأدلة تطلبت تحريات قليلة من الشرطة، وأن انخفاض مستوى تعقيد الإجراءات، كما يشير صـــاحب الـــبلاغ، لا يبرر التأخير. وتشير اللجنة إلى سوابقها القضائية الثابتة التي تفيد بوجوب إبداء الأسباب الاستثنائية لتبرير تأخر المحاكمة، ومدته في هذه القضية خمس سنوات. وبالنظر إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي مبرر للتأخير، تخلص اللجنة إلى أن انتهاكاً قد وقع للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد.

٧-٢ ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بتوفير وسيلة انتصاف فعالة لصاحب البلاغ، بما في ذلك التعويض المناسب. كما أن الدولة الطرف ملزمة باتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم وقوع انتهاكات مماثلة في المستقبل.

٧-٣ إن إسبانيا، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري كدولة طرف، تقر باختصاص اللجنة بالبت فيما إذا كان قد وقع انتهاك للعهد أم لا. وقد تعهدت الدولة الطرف، عملا بالمادة ٢ من العهد، بأن تكفل لجميع الأفراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبأن تتيح سبيل انتصاف فعالة وقابلة للإنفاذ في حالة ثبوت وقوع انتهاك في هذا الصدد. وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عما اتخذته من تدابير للعمل بآراء اللجنة. ويرجى من الدولة الطرف أن تنشر آراء اللجنة.

[اعتُمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وتصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية، كجزء من هذا التقرير.]

الحاشية

(١) البلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٥، *أليخاندرو مارين غوميس ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، الفقرة ٨-٤؛ والبلاغ رقم ١٩٩٩/٨٦٦، *مارينا توريغروسا لافوينتي وآخرين ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ١٦ تموز/يوليه ٢٠٠١، الفقرة ٦-٣؛ والبلاغ رقم ٢٠٠١/١٠٠٥، *كونسيبسيون سانشيس غونساليس ضد إسبانيا*، الآراء المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، الفقرة ٤-٣.

التذييل

رأي فردي لأعضاء اللجنة السيد نيسوكي أندو، والسيد ماكسويل يالدين، والسيدة روث ويدجوود، والسيد رومان فيروشيفسكي

لم نستطع مشاطرة الأغلبية رأيها في هذه القضية بأن انتهاكاً قد وقع للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤ من العهد. فوفقاً لرأي الأغلبية، حدث تأخير بلا مبرر للمحاكمة، حيث إن ما يقرب من خمس سنوات قد مر بين تاريخ وقوع الحادثة وتاريخ الإدانة.

غير أن سجل الوقائع غير الكامل المعروض على اللجنة لا يدعم هذا الرأي. فهذا السجل يبين أن صاحب البلاغ ألقي القبض عليه لاعتدائه على شرطي في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ في بلدة بيكلا بإسبانيا، وأخلي سبيله في اليوم التالي. وفي ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، عُقد شكل من أشكال الجلسات القضائية بشأن التهم المحتملة، ولكننا لم نطلع على أي إفادة عن تلك الجلسة أو أي ملخص لها. ثم عقدت محاكمة أمام محكمة ابتدائية في ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وصدر حكم الإدانة فيها يوم ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٥، وأكدت الحكم المحكمة الإقليمية العليا في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥. وفي ٥ آذار/مارس ١٩٩٧، رفضت المحكمة الدستورية لإسبانيا دعوى صاحب البلاغ المتعلقة بالتأخير غير المعقول على أساس أن "الطلب لم يتضمن ما يكفي من معلومات لتبرير البت فيه". انظر آراء اللجنة، الفقرة ٢-٧.

ومع احترامنا الواجب لرأي الأغلبية، نجدنا نواجه ذات المعضلة التي واجهتها المحكمة الدستورية. فصاحب البلاغ، الذي مثله محام أمام هذه اللجنة، لم يقدم تأريخاً للوقائع يفي بحاجتنا من المعلومات، كما أنه لم يقدم أي وثائق داعمة. ولا نعرف متى تم بالفعل توجيه التهم الجنائية التي أدين بارتكابها. ومن المحتمل تماماً أن تكون جميع التهم الأولى قد سقطت دون تحامل بعد إلقاء القبض على المدعى عليه عشية ذلك اليوم بتهمة إصابة الشرطي في عينه.

إن المادة ١٤(٣) من العهد تضمن الحق في "المحاكمة دون تأخير لا مبرر له" ... "للبت في أي تهمة جنائية منسوبة إليه". ويجب أن يفسَّر هذا الحكم مع إيلاء العناية الواجبة لممارسات الدولة المقبولة على نطاق واسع. ففي غالبية النظم القانونية، لا يقاس ادعاء المحاكمة السريعة بالفترة الزمنية الفاصلة بين تاريخ الحادثة الجنائية وتاريخ صدور الحكم بعد المحاكمة. بل إن أحكام المحاكمة السريعة تحد من احتمالات وجود تهم معلقة. ولا يوجد في السجل المعروض على اللجنة ما يفيد بوجود تهم معلقة من عام ١٩٩٠ إلى عام ١٩٩٢. ثم إن قدرة الدولة على إفساح بعض الوقت للنظر فيما إذا كان ينبغي توجيه التهم أم لا تكون عادة في صالح المدعى عليهم. وفي قضية نشأت بسبب كتابة عبارات سياسية على الجدران، يجوز للدولة أن تفكر ملياً إن كان ينبغي توجيه تهم أم لا. ثم إن توجيه التهم يخضع بالطبع لبعض القيود الزمنية أيضاً. ففي غالبية النظم القانونية، تبدأ مدة التقادم اعتباراً من تاريخ الحادثة. ولكن يمكن أن تمتد مدة التقادم في حالة التهم الخطيرة لخمس سنوات أو أكثر.

وقد اكتملت عملية المحاكمة بكاملها في هذه القضية في خلال خمس سنوات. وكما سبق أن ذكرنا أعلاه، رفضت محكمة إسبانيا الدستورية دعوى صاحب البلاغ المتعلقة بالتأخير غير المعقول على أساس أن "الطلب

لم يتضمن معلومات كافية لتبرير البت فيه". ونود أن نؤكد في هذا الصدد أنه ينبغي أن يكون من إجراءات اللجنة الروتينية الحصول على الحكم الصادر من محكمة الاستئناف التي نظرت في البلاغ المحدد المعروض عليها وترجمته. فعبء إثبات الدعوى يقع عن حق على عاتق صاحب البلاغ، لا سيما حين يكون ممثلا بمحام.

وفي الظروف المحيطة بهذه القضية، نرى أن من الصعب استنتاج أن عملية المحاكمة في جملتها قد تعرضت لـــتأخير لا مبرر لـــه أو أنها تشكل انتهاكا للفقرة ٣(ج) من المادة ١٤. ولربما كانت اللجنة أكثر حذراً لو أنها خلصت إلى أن صاحب البلاغ عجز عن إثبات ادعائه بالأدلة لأغراض المقبولية.

(توقيع): السيد نيسوكي أندو

(توقيع): السيد ماكسويل يالدين

(توقيع): السيدة روث ويدجوود

(توقيع) السيد رومان فيروشيفسكي

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علما بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. ويصدر لاحقاً بالروسية والصينية والعربية، كجزء من هذا التقرير.]